

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأحد ٢٢ صفر سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ٥ أيار سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٤٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

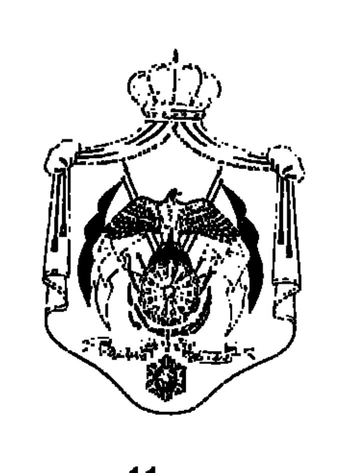
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

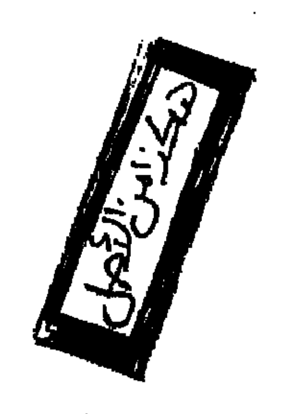
طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٤٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥



قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين



قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

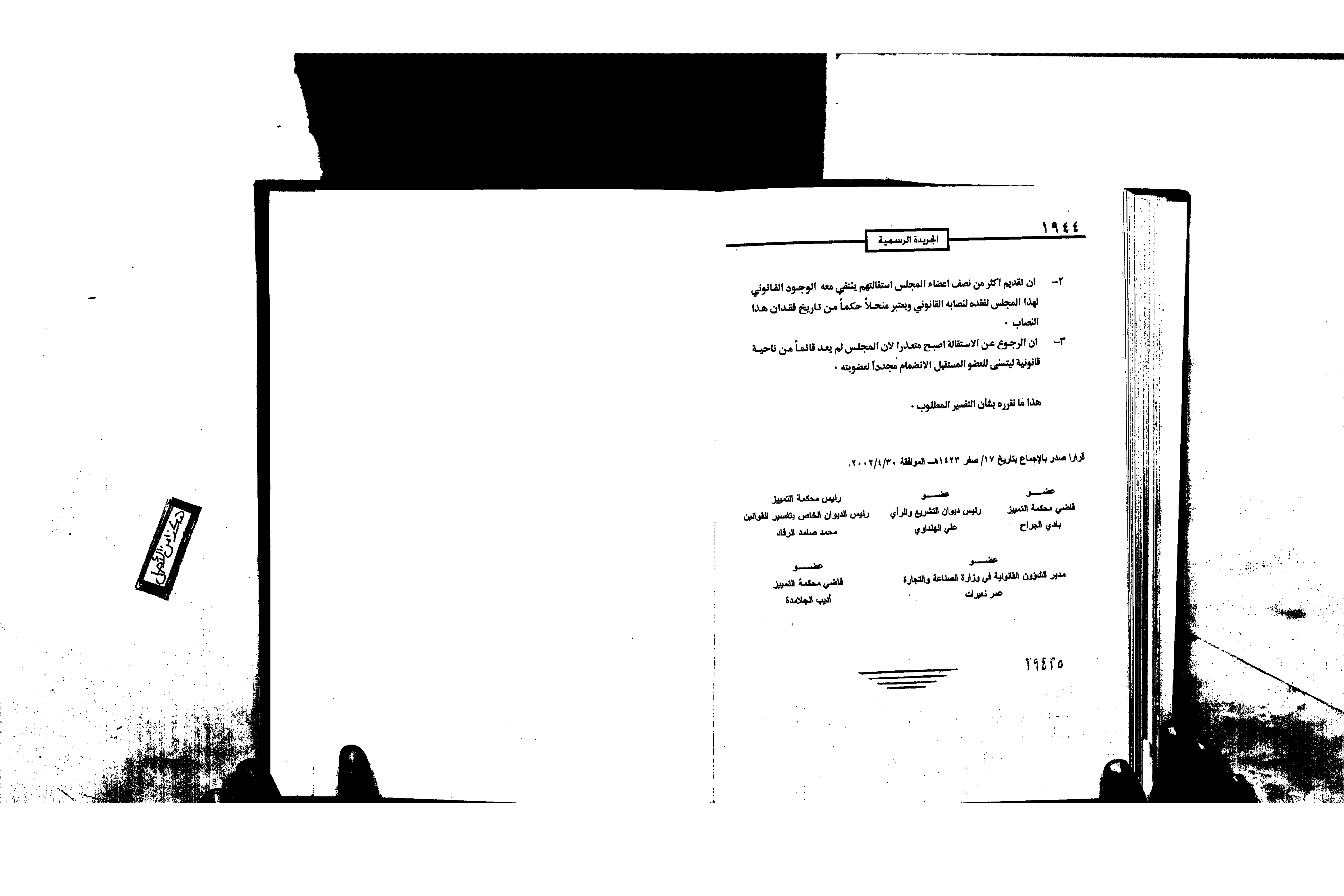


بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم غ/٥٠٧٩/١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ برئاسة الاستاذ محمد صامد الرقاد رئيس محكمة التمييز وعضوية الاستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والاستاذ بادي الجراح عضو محكمة التمييز والاستاذ اديب الجلامده عضو محكمة التمييز والسيد عمر نعيرات مدير الشؤون القانونية في وزارة الصناعة والتجارة ، للنظر في تفسير الفقرة (د) من المادة (١٨) من نظام الغرف الصناعية رقم (٥٩) لسنة ١٩٦١ وبما يجيب على الاسئلة التالية :-
اذا قدم اكثر من نصف اعضاء مجلس ادارة الغرفة استقالتهم فهل تنتج الاستقالة اثرها وتعتبر نافذة بمجرد تقديمها ام يشترط قبولها من جهة معينة ؟ وهل يجوز الرجوع عن هذه الاستقالة لاي من اعضاء المجلس بما في ذلك رئيسه ؟ واذا كانت الاستقالة نافذة فهل يعتبر تاريخها هو التاريخ الذي يفقد فيه مجلس الادارة نصابه القانوني ؟

وبعد الاطلاع على احكام نظام الغرف الصناعية المشار اليه اعلاه وتدقيق نص الفقرة (د) من المادة (١٨) من هذه النظام تبين انها لم تنص على مرجع معين تقدم اليه استقالة اعضاء المجلس يكون له صلاحية النظر فيها واتخاذ قرار بشأنها بالقبول او الرفض كما لم ترد الاشارة في احكام النظام الى مثل هذا المرجع ٠

يستخلص مما جاء اعلاه مايلي :-

١- ان تقديم أي من اعضاء مجلس ادارة غرفة الصناعة بمن فيهم ، رئيس الغرفة ، استقالته من المجلس ، يعتبر تخلياً وبمحض ارادته عن عضويته في المجلس وانتهاء علاقته بهذه العضوية مما يجعل من هذه الاستقالة نافذة حكماً ٠



٢- ان تقديم اكثر من نصف اعضاء المجلس استقالتهم ينتفي معه الوجود القانوني لهذا المجلس لفقده لنصابه القانوني ويعتبر منحلاً حكماً من تاريخ فقدان هذا النصاب .

٣- ان الرجوع عن الاستقالة اصبح متعذرا لان المجلس لم يعد قائماً من ناحية قانونية ليتسنى للعضو المستقيل الانضمام مجدداً لعضويته .

هذا ما نقرره بشأن التفسير المطلوب .

قرارا صدر بالإجماع بتاريخ ١٧/ صفر ١٤٢٣هـ الموافقة ٢٠٠٢/٤/٣٠.

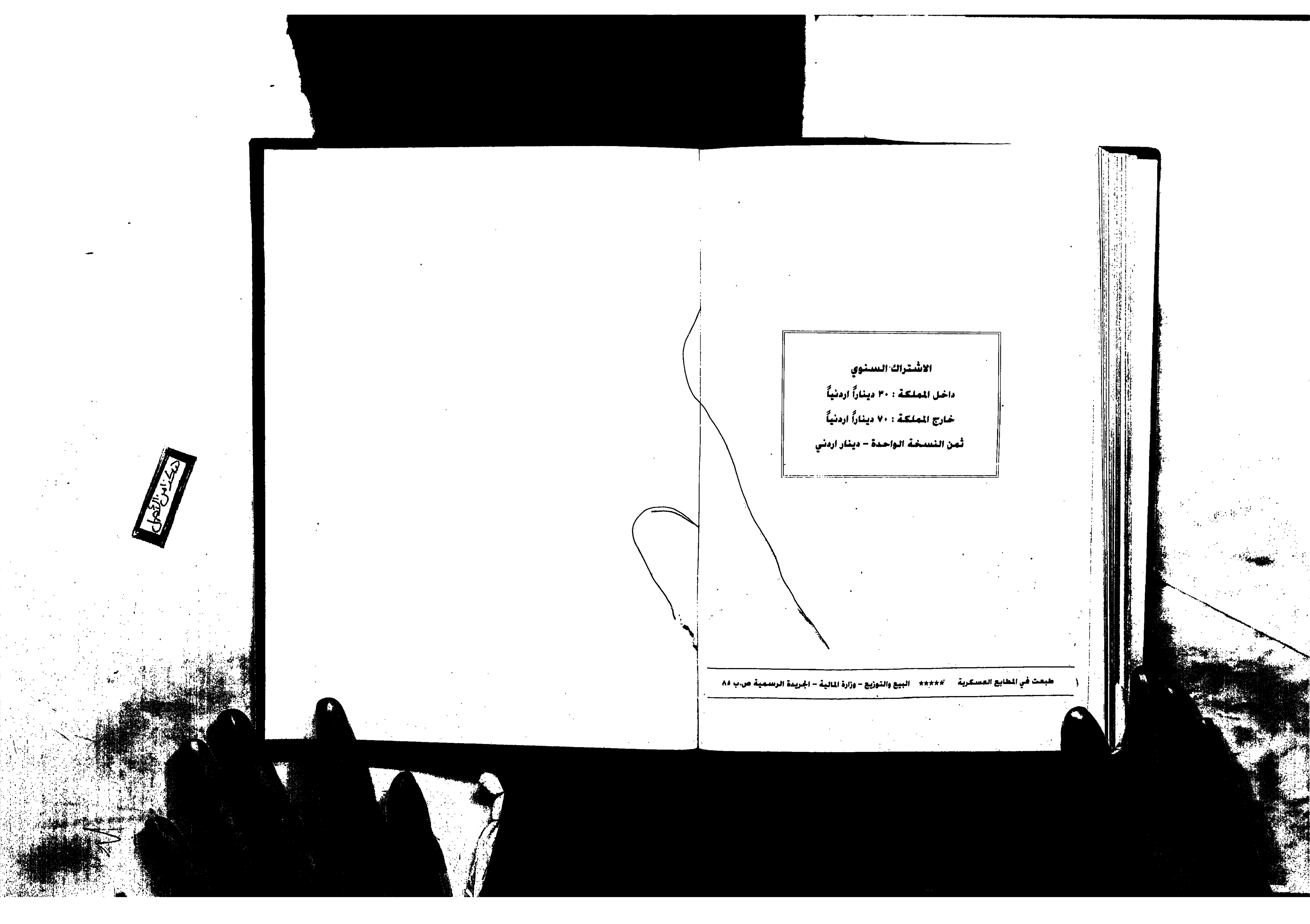
عضـــو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح

عضـــو
رئيس ديوان التشريع والرأي
علي الهنداوي

رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد

عضـــو
مدير الشؤون القانونية في وزارة الصناعة والتجارة
عمر نعيرات

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
أديب الجلامدة



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥